

المادة 2 : تعد المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. توضع المدرسة تحت وصاية وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 3 : يحدد مقر المدرسة بولاية البويرة. ويمكن نقله إلى أي مكان من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي.

يمكن إحداث ملحقات للمدرسة بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4 : تتولى المدرسة مهام التكوين المتخصص والتكوين قبل الترقية للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

وتكلف في هذا الإطار، لا سيما بما يأتي :

- تحسين مستوى وتجديد معلومات الموظفين المنتمين لمختلف الأسلاك الخاصة بإدارة السجون والموظفين الموضوعين في حالة خدمة لدى وزارة العدل،
- تنظيم الامتحانات والمسابقات بعنوان إدارة السجون،
- إعداد البحوث والدراسات ذات الصلة بمهامها وضمن نشرها،
- إقامة علاقات تبادل وتعاون مع المؤسسات المماثلة الوطنية والأجنبية.

يمكن المدرسة، زيادة على ذلك، تنظيم محاضرات ولقاءات وأيام دراسية ودورات تكوينية لفائدة قطاعات أخرى وفقا للكيفيات المحددة بموجب اتفاقيات.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 5 : يسير المدرسة مجلس إدارة ويديرها مدير، وتزود بمجلس بيداغوجي وعلمي.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 6 : يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 312 مؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 223 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 الذي يجعل مدرسة تكوين موظفي الإدارة لإعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي، مدرسة وطنية لإدارة السجون،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 158 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة وطنية لموظفي إدارة السجون ويحدد تنظيمها وسيرها وفقا لأحكام هذا المرسوم، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 9 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بطلب من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المدرسة أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال إلى كل عضو خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يخفف هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 10 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، ينظم اجتماع جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية، وتصح مداوات مجلس الإدارة في هذه الحالة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11 : تدون مداوات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس ومدير المدرسة.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى كل عضو في مجلس الإدارة خلال الشهر الموالي لتاريخ الاجتماع.

وتكون المداوات نافذة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ الإرسال، مالم تعترض عليها السلطة الوصية صراحة، غير أن المداوات المتعلقة بالميزانية وقبول الهبات والوصايا والاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات الأجنبية لا يمكن تنفيذها إلا بعد الموافقة الصريحة للسلطة الوصية.

القسم الثاني

مدير المدرسة

المادة 12 : يعين المدير بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام.

وتنهي مهامه حسب نفس الأشكال.

المادة 13 : يعد المدير المسؤول عن التسيير العام للمدرسة، ويكلف بهذه الصفة، لا سيما بما يأتي :

- تمثيل المدرسة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- ممثل وزير الشباب والرياضة،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- قاض برتبة رئيس مجلس قضائي،

- قاض لتطبيق العقوبات،

- ثلاثة (3) مديري مؤسسات عقابية،

- مدرسين (2) من المدرسة ينتخبهما نظراؤهما،

- رئيس المصلحة الخارجية لإدارة السجون يكلف بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لكان الإقامة بمقر المدرسة.

يمكن مجلس الإدارة أن يستشير أي شخص من شأنه إفادته بحكم كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

يحضر مدير المدرسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

المادة 7 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم تعويضه حسب نفس الأشكال، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 8 : يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير التي من شأنها تحسين سير المدرسة وتأدية مهامها.

وبهذه الصفة، يتداول على الخصوص فيما يأتي :

- مشروع الميزانية والحساب الإداري،

- التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمدرسة،

- العقود والاتفاقيات والاتفاقات والصفقات،

- التقرير السنوي عن النشاط،

- مشاريع المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

- مشاريع توسيع المدرسة أو تهيئتها،

- قبول الهبات والوصايا.

يمكن المجلس البيداغوجي والعلمي أن يستشير أي شخص من شأنه إفادته بحكم كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 17 : يجتمع المجلس البيداغوجي والعلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية يطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 18 : يعد المجلس البيداغوجي والعلمي عند نهاية كل دورة، محضرا تدون فيه آراؤه حول مختلف المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

ويعد، زيادة على ذلك، تقريرا علميا تقييما مرفقا بتوصياته وملاحظاته يرسله إلى مجلس الإدارة.

القسم الرابع

التنظيم الإداري للمدرسة

المادة 19 : تتكون المدرسة، تحت سلطة المدير من الهياكل الآتية :

- أمانة عامة،
- مديرية فرعية للتكوين،
- مديرية فرعية للتربصات،
- مديرية فرعية للتدريبات،
- مديرية فرعية للبحث والتوثيق.

المادة 20 : تكلف الأمانة العامة بتنشيط هياكل المدرسة وتنسيقها، وتتولى لاسيما مسائل الإدارة العامة والموارد البشرية والمالية وتسيير الوسائل المادية.

المادة 21 : تكلف المديرية الفرعية للتكوين بما يأتي :

- تنظيم المسابقات والامتحانات،
- تأطير التكوين المتخصص والتكوين قبل الترقية للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،
- تحسين المستوى وتجديد المعارف،
- متابعة التكوين وتقييمه،
- اقتراح برامج التبادل والتعاون مع المؤسسات الوطنية والأجنبية المماثلة.

المادة 22 : تكلف المديرية الفرعية للتربصات بتنظيم وتنشيط التربصات التطبيقية ومتابعتها وتقييمها.

- اقتراح التنظيم الداخلي للمدرسة،
 - تطبيق النظام الداخلي،
 - اقتراح مشاريع التعاون والمبادلات،
 - المساهمة في إعداد مشاريع برامج التكوين، بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي والعلمي،
 - إعداد مشروع ميزانية المدرسة،
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المدرسة،
 - تعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم وفقا للتنظيم المعمول به،
 - إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
 - تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وضمان تنفيذ قراراته،
 - إعداد التقرير السنوي عن النشاط.
- يعد المدير الأمر بصرف ميزانية المدرسة.

المادة 14 : يساعد مدير المدرسة في مهامه أمين عام ونواب مدير.

القسم الثالث

المجلس البيداغوجي والعلمي

المادة 15 : يبدي المجلس البيداغوجي والعلمي رأيه ويقدم اقتراحات وتوصيات فيما يخص المسائل ذات الطابع البيداغوجي والعلمي للمدرسة، لاسيما فيما يأتي :

- برامج ومناهج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وكذا برامج التربصات التطبيقية والتدريب،
- مشاريع برامج البحث،
- تقييم برامج الدراسات والبحوث،
- التقييم البيداغوجي للمتربصين،
- منشورات المدرسة،
- تنظيم التظاهرات العلمية التي تبادر بها المدرسة أو تدعمها،
- تشكيل لجان المسابقات والامتحانات.

المادة 16 : يضم المجلس البيداغوجي والعلمي الذي يرأسه مدير المدرسة ما يأتي :

- نواب مدير المدرسة،
- خمسة (5) مدرسين ينتخبهم نظراؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 30 : يتوج التكوين بتسليم شهادة يحدد نموذجها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 31 : يتولى تأطير المتربصين ومتابعيهم أثناء التكوين أساتذة المدرسة والإطارات المؤهلون من المؤسسات والإدارات العمومية.

ويمكن المدرسة أن تستعين بقضاة وخبراء ومستشارين ومستخدمين مؤهلين في مجال اختصاصها.

القسم الثالث

حقوق وواجبات المتربصين

المادة 32 : زيادة على الحقوق والواجبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع المتربصون لأحكام هذا المرسوم والنظام الداخلي للمدرسة.

المادة 33 : يتقاضى المتربص منحة يقدر مبلغها بـ 80% من الأجر القاعدي للموظف المتربص المقابل للرتبة المرشح لالتحاق بها.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 34 : يعد مدير المدرسة مشروع ميزانية المدرسة ويعرضه على مداولة مجلس الإدارة.

كما يعرض على الموافقة المشتركة لكل من وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية.

المادة 35 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تمنحها الدولة،
- الهبات والوصايا،
- الإيرادات المرتبطة بنشاط المدرسة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 36 : تمسك محاسبة المدرسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 37 : يتولى الرقابة المالية للمدرسة مراقب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 23 : تكلف المديرية الفرعية للتدريبات، بتنظيم التكوين شبه العسكري.

المادة 24 : تكلف المديرية الفرعية للبحث والتوثيق بما يأتي :

- إعداد دراسات وبحوث حول الوسط العقابي والسجون،

- إعداد الوثائق والمجلات المتعلقة بنشاطات المدرسة وتوزيعها،

- تسيير المكتبة،

- حفظ أرشيف المدرسة.

المادة 25 : يعين الأمين العام ونواب المدير بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على اقتراح من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج. وتنتهي مهامهم حسب نفس الأشكال.

المادة 26 : يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث

الالتحاق بالمدرسة ونظام الدراسة

القسم الأول

الالتحاق بالمدرسة

المادة 27 : يتم الالتحاق بالمدرسة وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 28 : يمكن أن يقبل بالمدرسة المترشحون الأجانب الذين يستوفون الشروط المطلوبة، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

القسم الثاني

تنظيم التكوين

المادة 29 : يشمل التكوين دروسا ومحاضرات منهجية وملتقيات وأعمالا موجهة وتربصات تطبيقية وتكوينات شبه عسكرية وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 38 : يرسل الحساب الإداري والتقارير السنوي عن النشاط إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 39 : تحول أملاك المدرسة الوطنية لإدارة السجون وحقوقها والتزاماتها وكذا موظفوها إلى المدرسة المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 40 : يخضع المتربصون في طور التكوين لأحكام هذا المرسوم.

المادة 41 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-223 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 42 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

